بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٨ وموحداتها ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٣): رعد ضياء نعمان.
المدعي في الدعوى (٢٧٩/اتحادية/٢٠٢٣): أحمد مزبان ديوان.
المدعي في الدعوى (٢٨٠/اتحادية/٢٠٢٣): أياد عجاج عايد.
المدعي في الدعوى (٢٨١/اتحادية/٢٠٢٣): أحمد جبار حسن.
المدعي في الدعوى (٢٨٢/اتحادية/٢٠٢٣): جبار علي عزيز.
المدعي في الدعوى (٢٨٣/اتحادية/٢٠٢٣): أحمد عبد الله محمد.
المدعي في الدعوى (٢٨٤/اتحادية/٢٠٢٣): صفاء لفتة يونس.
المدعي في الدعوى (٢٨٥/اتحادية/٢٠٢٣): جاسم حنون ناصر.
المدعي في الدعوى (٢٨٦/اتحادية/٢٠٢٣): محمود منصور عبد الله.
المدعي في الدعوى (٢٨٧/اتحادية/٢٠٢٣): مرتضى كريم علي.
المدعي في الدعوى(٢٨٨/اتحادية/٢٠٢٣): عبد الله فاضل حسين.

وكيلاهم المحاميان سالار عبد الستار محمد وحسن عبد الرزاق حسن.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

إدعى وكيلا المدعي في الدعوى (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٣) أن مجلس النواب العراقي سبق له أن أصدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنه ٢٠١٩ النافذ، الذي نصت المادة (٢٥/ثالثاً) منه على أن ((ينقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية إلى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم إلى التقاعد استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل)) وتنفيذاً لأحكام القانون والمادة (٢٥) منهُ صدر الأمر الديواني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقد تضمن نقل المديرين العامين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات آنذاك إلى مختلف المؤسسات الحكومية الأخرى وبعد مباشرة موكلهما في موقعه الجديد لكونه من ضمن المديرين العامين العاملين في المفوضية صدرت عن دوائر المدعى عليهما كتب ومواقف مختلفة، فتارة يصدر عن الدائرة القانونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء الكتاب بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٧٥/٢٧٥٥) في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ إلى مجلس الخدمة العامة الاتحادي وبعض الوزارات الأخرى تطلب منه عدم الاعتراض على نقل أحد المنقولين من ضمنهم موكلهما، لأن المنقول لا يحمل عنواناً وظيفياً من الدرجة الأولى فما دون، وإن نقل المديرين العامين يقع ضمن أعمال مجلس الوزراء استناداً للمادة (٢/ ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء وقرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠١١، وبالتالي ولكون النقل بموجب القانون فإن الاعتراض على نقله ليس من اختصاص مجلس الخدمة الاتحادي، وتارة أخرى أصدرت الدائرة المذكورة آنفاً كتاباً آخراً معنوناً إلى هيئة دعاوى الملكية بالعدد (٢/٥/٤٢/١١٢٣) في ٢٠٢١/٤/١٩، يشير إلى أن المنقولين من المفوضية العليا بموجب الأمر الديواني رقم (٢) وتسلسل (١، ٢٠) يتولى كل منهم مهامه (مدير عام على سبيل الوكالة) لعدم استيفائهم شروط التعيين، وهذا التناقض في الموقف في الكتب الصادرة عن دوائر المدعى عليهما يترتب عليه اعتبار موكلهما مدير عام بالوكالة وليس بالأصالة، في حين أن القانون بموجب المادة (٢٥) أوجد مراكز قانونية جديدة لكل مدير عام بالوكالة واعتبره أصالة، لأن أصل أي قانون هو اقتراح من مجلس الوزراء ويقترن بمصادقة مجلس النواب، ولذلك فإن التصويت على المادة (٢٥) من قانون المفوضية هو حكم بالتصويت على المديرين العامين بصفتهم الأصلية وانتهاء صفة التكليف، وإن أي كتاب أو أمر ديواني يصدر خلافاً لذلك فهو مخالف للقانون حسب نص المادة (٢٦) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور أناطت بالمحكمة اختصاص الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين وإن دوائر المدعى عليهما لم تراعِ تطبيق نص المادة (٢٥) من قانون المفوضية، وعدت أن النص القانوني يشير إلى التكليف وليس بالأصالة في حين أن مجلس النواب بموجب كتابه بالعدد (٩٧) في ٢٠٢٠/٦/٩، قد ذهبت إرادته إلى عدّ جميع المنقولين من المديرين العامين بالأصالة، لذا طلب وكيلا المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/١١٢٣) في ٢٠٢١/٤/١٩ وبطلانه وإلغاءه، والحكم بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما باعتمادهما النص القانوني للمادة (٢٥) الفقرة (ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، والمتضمنة نقل وتعيين موكلهما بدرجة مدير عام أصالة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وفقاً لما ورد بالأمر الديواني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليهما باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢٦ خلاصتها: أن الطعن يقع خارج اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وإن طلب المدعي يدخل ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين لكون المدعي مكلف بالمنصب ولم يعين من مجلس الوزراء استناداً إلى الصلاحيات المخولة للمجلس بموجب المادة (الثامنة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، بالإضافة إلى أن المدعي جرى نقله إلى وظيفة مدير عام، وإن ذلك جاء تنفيذاً لأحكام المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون المفوضية التي تنص على ((ثالثاً: ينقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية إلى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم إلى التقاعد استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل))، وإن هذا النص تضمن الإشارة إلى أن النقل يجري إلى المديرين العامين (المثبتون والمكلفون) وإن المقتضى قانوناً على مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ أحكام القانون بشأن نقل المكلفين بدرجتهم (وكالة) إلى مؤسسات الدولة، ولو أراد المُشرّع غير ذلك لنص صراحة على ذلك، كما إن نص المادة (٢٥/ثالثاً) يتعلق بآلية التعامل مع من يشغل مدير عام أصالة أو وكالة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قبل نفاذ القانون عن طريق النقل أو الإحالة إلى التقاعد، وإن ما ذهب إليه المدعي بأن نص المادة آنفة الذكر قد أنشأ له مركزاً قانونياً بحكم القانون وأصبح مديراً عاماً أصالة لا سند له من القانون، ولا يصلح سنداً للمطالبة بالتثبيت والمساواة بين المدير العام أصالة أو وكالة، كما إن النص المذكور آنفاً قد أقرّ الوضع الوظيفي للمثبتين أصالة أو المكلفين مما يعني وجوب الالتزام به، وإن عد المدعي بأنه معين أصالة فيعد مخالفاً للقانون، حيث أن آلية تعيين كل من هو بدرجة مدير عام تكون بموافقة مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (الثامنة/٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، التي يحصل بموجبها تعيين المديرين العامين بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، إذ نصت على أن (تراعى في التوظيف الشروط التالية: ٢-... عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء. ج- مدير عام) وتأكد ذلك بموجب المادة (٢/ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، التي نصت على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أنه (يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة بموجبه المهمات الآتية: ثاني عشر: الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه وإحالتهم على التقاعد بناءً على طلبهم)، أما بشأن كتاب مجلس النواب بالعدد (٩٧) في ٢٠٢٠/٦/٩ فإن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، حدد مهمات عضو مجلس النواب التشريعية والرقابية، وإن زج أعضاء مجلس النواب في تفسير القوانين لا أساس له من القانون لا سيما أن قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، أناط بالمجلس المذكور مهمات إبداء الرأي والمشورة وإن ما جاء بالكتاب المذكور آنفاً يمثل وجهة النظر القانونية لرئيس اللجنة القانونية في المجلس المذكور وليس إرادة مجلس النواب، ولاسيما أن قرار المحكمة بالعدد (١٩٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٢ تضمن رسم الحدود الدستورية لكل سطلة من السلطات الثلاث، ومنها السلطة التشريعية وليس لها أن توجه السلطة التنفيذية بأعمال لا تعد من مهامها، وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد وازن بين ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولي كل منهما لوظائفها في المجال المحدد لها أصلاً، ولا يوجد تناقض بين كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء – موضوع الدعوى- إذ أن نقل المذكورين آنفاً هو من صلاحية مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب نص المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون المفوضية، وإنها ملزمة بتنفيذه وليس للوزارات أو الهيئات المستقلة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة الاعتراض على تنفيذ أحكام القانون، وقد صدر قرار لمحكمة قضاء الموظفين بالدعوى رقم (٣٤٩٩/م/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/١٢ تضمن المعنى بأن المديرين العامين المنقولين وكالة إلى الوزارات الأخرى يحتفظون بنفس الدرجة، وإن عدهم مديرين عامين (أصالة) يستلزم إصدار قرار من مجلس الوزراء وفق أحكام المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، ومن ثم فإن هذه الآلية غير مستوفية، عليه فإن المدير العام المنقول إلى الوزارات يبقى محتفظاً بدرجته وكالة، لذا طلب وكيلا المدعى عليهما رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُددّ موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي ووكيل المدعى عليه الثاني وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعاوى المرقمة (٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورة من قبلها في نفس اليوم، وموضوعها هو نفس موضوع هذه الدعوى، ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت المحكمة وبالاستناد إلى أحكام المادة (٢/٧٦)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل توحيد الدعاوى المذكورة آنفاً واعتبار الدعوى (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل، فكرر وكيلا المدعين في الدعاوى المذكورة طلباتهم، أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطلباتهم، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى المرقمة (٢٧٨ وموحداتها ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨/اتحادية/٢٠٢٣) كل من (رعد ضياء نعمان وأحمد مزبان ديوان وأياد عجاج عايد وأحمد جبار حسن وجبار علي عزيز وأحمد عبد الله محمد وصفاء لفتة يونس وجاسم حنون ناصر ومحمود منصور عبد الله ومرتضى كريم علي وعبد الله فاضل حسين) قد طعنوا جميعهم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/١١٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩، والمعنون الى هيئة دعاوى الملكية/ مكتب رئيس الهيئة، والذي أشار الى الأمر الديواني رقم (٢) الصادر بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٢١٢٨١) في ٢٠٢٠/١١/٢٢، وقدر تعلق الأمر بالمدعين فقد تضمن الكتاب المذكور آنفاً أن تكليف المذكورين في الأمر الديواني آنفاً بالدوائر المؤشرة إزاء كل منهم يكون على سبيل الوكالة لعدم استيفائهم شروط التعيين المحددة قانوناً، ويرى المدعون أن المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد أوجدت مركزاً قانونياً جديداً لكل مدير عام بالوكالة وبعد تعيينه أصالة، ذلك أنها نصت على أن ((ينقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية إلى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم إلى التقاعد استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل))، وإن أصل كل قانون هو اقتراح من مجلس الوزراء، إذ أن تصويت مجلس النواب على المادة (٢٥) المذكورة آنفاً هو حكم بالتصويت على المديرين العامين بصفتهم الأصلية وانتهاء صفة التكليف، وخلص المدعون إلى طلبهم من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/١١٢٣) في ٢٠٢١/٤/١٩ المذكور آنفاً وإلزام المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما باعتماد نص المادة (٢٥/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، ولدى تدقيق هذه المحكمة للكتاب المذكور والأمر الديواني رقم (٢) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠٢٠/١١/٢٢، ولما ورد بأقوال ودفوع المدعين والمدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما بواسطة وكلائهم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المتضمنة بأن نقل المدعين من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى مؤسسات الدولة بموجب الأمر الديواني (٢ لسنة ٢٠٢٠) جاء نتيجة للمادة (٢٥/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، والتي قضت بنقل المديرين العامين (المثبتون والمكلفون) بدرجاتهم وتخصيصهم المالي إلى مؤسسات الدولة، وإن نقل المدعين جاء تطبيقاً للمادة المذكورة آنفاً، لا سيما أن نص المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، رسم آلية تعيين المدير العام، ويكون ذلك باقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على التعيين، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٢٥/ ثالثاً) شملت بأحكامها المثبتون من المديرين العامين والمكلفون منهم، لذا ولعدم وجود ما يخل بصحة الكتاب - محل الطعن - تكون دعوى المدعين واجبة الرد، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعين (رعد ضياء نعمان واحمد مزبان ديوان واياد عجاج عايد واحمد جبار حسن وجبار علي عزيز واحمد عبد الله محمد وصفاء لفته يونس وجاسم حنون ناصر ومحمود منصور عبد الله ومرتضى كريم علي وعبد الله فاضل حسين) لعدم وجود ما يخل بصحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٤٢/١١٢٣) المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٩ وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٧/ رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566